مرسوم رقم 2.04.469 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يتعلق بأجل الإخطارلإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) لاسيما المادة 43 منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسنبر2004)

رسم ما يلي :

المــادة الأولى :

يحدد أجل الإخطارلإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 كما يلي :

بالنسبة للأطر ومن شابههم :

- أقل من سنة ---------- شهر واحد؛
- من سنة إلى 5 سنوات ----- شهران ؛
- أكثر من 5 سنوات -------- ثلاثة أشهر .

بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم :

- أقل من سنة ---------- ثمانية أيام؛
- من سنة إلى 5 سنوات ----- شهرواحد؛
- من خمس سنوات فأكثر---- شهران.

المــادة 2 :

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما تلك الواردة في :

- القرار الصادر في 9 ذي القعدة 1370 (13 غشت 1951) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 25 شعبان 1370 (30 يوليو 1951) المتعلق بآجال الإخطار في مجال إجارة الخدمة.
- المرسوم رقم 526 - 74 - 2 بتاريخ 24 محرم 1395 (6 فبراير1974) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها الأجير الفلاحي فصله عن العمل بسبب خطإ فادح وكذا لائحة الأفعال التي تعتبر أخطاء فادحة .

المادة 3

يسند إلى الوزير المكلف بالشغل بتنفيذ هذا المرســـوم الذي ينشـــــر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في : 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني

الإمضاء : مصطفى المنصوري